لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الشرط فيبقى اليمين لان بقاء اليمين بالشرط والجزاء و
الفرض ان الشرط لم يوجد والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهو المرأة فيبقى اليمين
كما كانت في محلّه وهي ذمّة الحالف واليمين لا يحتاج الى الملك ابتداء بدليل ما
لو ان تزوجك فانت كذا ففي البقاء اولى اذ البقاء اسهل من الابتداء صورته
اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها
ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم يبلغ ثلثا فمحل لليمين و
اليمين باق ببقاء محلّه قوله فان وجد في الملك ينحل الى جزاء الخ اما وقوع
الطلاق فلان الشرط وجد في الملك فينزل الجزاء المتعلق به واما انحلال اليمين
فلان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين قوله
تنحل الا الى جزاء اى انحلت اليمين بوجود الشرط ولا يقع الطلاق لانعدام المحلية
قوله فالقول له لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط والقول لمن يشهد له
الظاهر ولانه ينكر الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قوله طلقت
هي فقط ولم تطلق قرائنه هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج
في قولها حضتُ واما اذا صدقها يقع الطلاق عليها جميعا كذا في شرح الطحاوي
نقله النهاية فان قلت كذبها متيقن في قولها احب عذاب الله فلم طلقت
قلت لان الانسان قد يبلغ ببغيض القصد درجة يؤثر عذاب الله
على صحبته وهذه لشدة بغضها زوجها قد يجب التخليص منه بالعذاب قوله اعلم
ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا ولا يقتصر التعليق بالحيض
وانما لا تطلق فلانه ولا يعتق العبد لانها متهمة في حق غيرها وانما يقبل

كما التعليق بالحيض
الا ان التعليق بالمحبة

قولها

قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه مرور في فيشترط
فيه قيام الشرط كذا في النظامي وان قال لامرأته اذا حضتما فانتما طالقان
فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما الا ان تصدقتها وان تصدقت احديهما وكذبت
الاخرى طلقت المكذبة لان حيضها شرط لوقوع الطلاق عليها والمكذبة لا تقبل
قولها في حق غيرها لم يتم الشرط في حق غيرها ويقبل في حق نفسها فتطلق هي
قوله تحكم بالجزاء من اول الدم وفائدته تظهر فيما اذا كانت غير مدخول بها فانه لما
رأت دما فتزوجت بزوج آخر واستمر الدم كان النكاح صحيحا لانقطاعها
بالزوج باول دم رأت بلا عدة قوله هي الكاملة ولا يكون الطلاق بدعيا
لانه يقع بعد ما طهرت بخلاف قوله ان حضت قبل اليمين منحصر في الحمل والمنع
فلا يتصور في قوله ان حضت احدهما لكون الحيض عارضا سماويا والسؤال
وارد في الوجدانيات ايضا كالمحبة والكراهة والجوع وغيرها واجيب
بان الشرط في مثل ذلك اخبارها عن ذلك والحمل والمنع فيه متصور قوله
على صوم ساعة اى ساعة مقرونة بالنية لانها شرط فيقع لانه لم يقدر الصوم
بمقدار وقد وجد الصوم بركنه وفي ان صمت يوما قدره لان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به بياض النهار قوله واحد قضاء لان اليقين في الواحدة
وفي الثانية شك قوله تتركها اى تباعدا عما هو في مكان الحرمة لاحتمال وقوعها
بتقدم الجارية حتى لو كان طلقها واحدة قبل ذلك فالاحوط ان لا يتزوجها بلا
تحليل قوله ان وجد الثاني في الملك صورته اذا كلمت ابا يوسف وابا حنيفة
فانت طالق فطلقها بعد هذا التعليق واحدا وانقضت عدتها ثم وجد احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)